كتاب الإقرار

وهو: الإعتراف بالحق. والحكم به واجب.

{٢٦٩٨} لقوله ﷺ «واغدياً أنيس إى امرأة هذا: فإن اعترفت فارجمها»[١].

{٢٦٩٩} «ورجم النبى ﷺ، ماعزاً والغامدية والجهنية بإقرارهم»[٢]. ولأنه إذا وجب الحكم بالبينة فلأن بالإقرار مع بعده من الريبة أولى. قاله فى الكافى.

(لا يصح الإقرار إلا من مكلف مختار):

{٢٧٠٠} لحديث «رفع القلم عن ثلاثة» وتقدم.

{٢٧٠١} وحديث «عفى لأمتى عن الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه» رواه سعيد.

(ولو هازلاً بلفظ أو كتابة، لا بإشارة، إلا من أخرس) إذا كانت مفهومة، لقيامها مقام نطقه ككتابته

(لكن لو أقر صغير أو قن، أذن لهما فى تجارة فى قدر ما أذن لهما فيه: صح) لفك الحجر عنهما فيه، ولأنه يصح تصرفهما فيه فصح إقرارهما به.

(ومن أكره ليقر بدرهم فاقر بدينار، أو ليقر لزيد فاقر لعمرو: صح ولزمه) لأنه غير مكره على ما أقر به.

(وليس الرقرار بإنشاء تمليك) بل إخبار بما فى نفس الأمر.

(فيصح حتى مع إضافة الملك لنفسه، كقوله: كتابى هذا لزيد) لأن الإضافة تكون لأدنى ملابسة، فلا تنافى الإقرار به

(ويصح إقرار المريض بمال لغير وراث) حكاه ابن المنذر إجماعاً، لأنه غير متهم فى حقه.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه

(ويكون من رأس المال) كإقراره فى صحته.

(ويأخذ دين من غير وارث) لما تقدم، ولأن حالة المرض أقرب إلى الإحتياط لنفسه، وتحرى الصدق: فكان أولى بالقبول، بخلاف الإقرار لوارث فإنه متهم فيه.

(لا إن زقر لوارث إلا ببينه) أو إجازة باقى الورثة، كالوصية. وقال مالك: يصح إذا لم يتهم إلا أن يقر لزوجته بمهر مثلها فأقل: فيصح فى قول الجميع إلا الشعبى. ذكره فى الشرح

(والإعتبار بكون من أقر له وارثاً أو لا حال الإقرار لا الموت) لأنه قول تعتبر فيه التهمة فاعتبرت حالة وجوده، كالشهادة

(عكس الوصية) فإن الإعتبار فيها بحال الموت ـ وتقدم ـ فلو أقر لوارثه، فلم يمت حتى صار غير وارث: لم يصح، وإن أقر لغير وارث، فصار وارثاً قبل الموت: صح إقراره له. نص عليه أحمد، لأن إقراره لوارث فى الأولى، ولغير وارث فى الثانية، منهم فى الأولى غير متهم فى الثانية، فأشبه الشهادة. قاله فى الكافى

(وإن كذب المقر له المقرء بطل الإقرار) بتكذيبه.

(وكان للمقر أن يتصرف فيما أقر به بما شاء) لأنه مال بيده لا يدعيه غيره، أشبه اللقطة. والوجه الثانى: يحفظه الإمام حتى يظهر مالكه، لأنه بإقرار خرجعن ملكه، ولم يدخل فى ملك المقر له، وكل واحد منهما ينكر ملكه، فهو كالمال الضائع. قاله فى الكافى

فصل

(والإقرار لقن غيره إقرار لسيدة) لأنه الجهة الى يصح الإقرار لها، ولأن يد العبد كيد سيده.

(ولمسجد أو مقبرة أو طريق ونحوه) كثغر وقنطرة.

(يصح، ولو أطلق) فلم يعين سبباً، كغلة وقف ونحوه، لأنه إقرار ممن يصح

إقراره، أشبه ما لو عين السبب، ويكون لمصالحها.

(**ولدار أو بهيمة: لا [يصح]** [1]) لأن الدار لا تجرى عليها صدقة غالباً، بخلاف المسجد، ولأن البهيمة لا تملك، ولا لها أهلية الملك

(**إلا إن عين السبب**) كغصب أو استئجار ـ زاد فى المعنى: لما لكها ـ وإلا لم يصح.

(**ولحمل**) آدمية بمال، وإن لم يعزه إلى سبب، لأنه يجوز أن يملك بوجه صحيح فصح له الإقرار المطلق، كالطفل (**فإن ولد ميتاً أو لم يكن حمل: بطل**) لأنه إقرار لمن لا يصح أن يملك، وإن ولدت حياً وميتاً: فالمقر به للحى بلا نزاع. قاله فى الإنصاف، لفوات شرطه فى الميت.

(**و**) وإن ولدت **حياً فأكثر: فله بالسوية**) ولو كانا ذكراً وأنثى، كما لو أقر لرجل وإمرأة بمال، لعدم المزية.

(**وإن أقر رجل أو إمرأة بزوجية الآخر فسكت**) صح وورثه بالزوجية، لقيامها بينهما بالإقرار، (**أو جحده، ثم صدقة: صح**) الإقرار، (**وورثه**) لحصول الإقرار، والتصديق. ولا يضر جحده قبل إقراره، كالمدعى عليه يجحد ، ثم يقر.

(**لا إن بقى على تكذيبه حتى مات**) المقر : فلا يرثه، لأنه متهم فى تصديقه بعد موته.

---

(١) ما بين المعقوفتين من متن نيل المآرب.

بَاب مَا يحصل به الإقرار ومَا يغيره

(من ادعى عليه بألف، فقال: نعم، أو: صدقت، أو: أنا مقر، أو: خذها، أو أنزنها، أو: أقبضها: فقد أقر) لأن هذه الألفاظ تدل على تصديق المدعى، وتنصرف إلى الدعوى، لوقوعها عقبها.

(لا إن قال: أنا أقر) فليس إقراراً بل وعد.

(أو: لا أنكر) لأنه ل يلزم من عدم الإنكار الإقرار، لأن بينهما قسماً آخر، وهو السكوت، ولأنه يحتمل: لا أنكر بطلان دعواك.

(أو: خذ) لإحتمال أن يكون مراده خذ الجواب منى.

(أو:أتزن، أو : افتح كمك) لإحتمال أن يكون لشىء غير المدعى به، أو: أتزن من غيرى، أو: افتح كمك للطمع.

(و: بلى، فى جواب: أليس لى عليك كذا؟ إقرار) بلا خلاف، لأن نفى النفى إثبات.

(لا: نعم، إلا من عامى) فيكون إقرار، كقوله: عشرة غير درهم ـ بضم الراء يلزمه تسعة، لأن ذلك لا يعرفه إلا الحداق من أهل العربية.

[٢٧٠٢] وفى حديث عمرو بن عبسة «. . . فدخلت عليه، فقلت: يا رسول الله: أتعرفنى؟ فقال: نعم أنت الذى لقيتنى بمكة، قال: فقلت: بلى»[1] قال فى شرح مسلم: فيه صحة الجواب ببلى، وإن لم يكن قبلها نفى، وصحة الإقرار بها، قال: وهو الصحيح من مذهبنا، أى: مذهب الشافعية.

(وإن قال: اقض دينى عليك ألفاً، أو: هل لى أو لى عليك ألف؟ فقال: نعم) فقد أقر له، لأن نعم صريحة فى تصديقه.

(أو قال: أمهلنى يوماً، أو حتى أفتح الصندوق) فقد أقر ، لأن طلب المهلة يقتضى أن الحق عليه.

(أو قال: له على ألف إن شاء الله) فقد أقر به. نص عليه.

---

(١) أحمد ٤/ ١١٢ والبيهقى فى السنن (٤٣٨٥).

(**أو: إلا أن يشاء الله**) فقد أقر له به، لأنه علق رفع الإقرار على أمر لا يعلمه، فلا يرتفع.

(**أو**) قال: له على ألف، لا تلزمنى إلا أن يشاء (**زيد: فقد أقر**) له بالألف، لما تقدم.

(**وإن علق بشرط لم يصح، سواء قدم الشرط، كـ: إن شاء زيد فله على دينار**) أو: إن قدم زيد فلعمرو على كذا، لأنه لم يثبت على نفسه شيئاً فى الحال، وإنما علق ثبوته على شرط، والإقرار إخبار سابق، فلا يتعلق بشرط مستقبل، بخلاف تعليقه على مشيئة الله عزوجل: فإنها تذكر فى الكلام تبركاً وتفويضاً إلى الله. تعالى كقوله تعالى﴿ **لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِن شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ**﴾ [الفتح : ٢٧].

وقد علم الله أنهم سيدخلونه بلا شك. وقال القاضى: يكون إقراراً صحيحاً، لأن الحق الثابت فى الحال. لا يقف على شرط مستقبل، فسقط الإستثناء. قاله فى الكافى.

(**أو أخره، كـ: له على دينار إن شاء زيد، أو: قدم الحاج**) أو: جاء المطر: فلا يصح الإقرار، لما بين الإخبار والتعليق على شرط مستقبل من التنافى.

(**إلا إذا قال: إذا جاء وقت كذا فله على دينار: فيلزمه فى الحال**)

لأنه بدأ بالإقرار فعمل به.، وقوله: إذا جاء وقت كذا، يحتمل أنه أراد المحل: فلا يبطل الإقرار بأمر محتمل.

(**فإن فسره بأجل أو وصية: قبل [منه][1] بيمينه**) لأن ذلك لا يعلم إلا منه، ويحتمله لفظه. وقال فى الكافى: وإن قال: له على ألف إذا جاء رأس الشهر: كان مقراً، لأنه بدأ بالإقرار، بين بالثانى المحل. وإن قال: إذا جاء رأس الشهر فله على ألف: فليس بإقرار، لأنه بدأ بالشرط، وأخبر أن الوجوب إنما يوجد عند رأس الشهر، والإقرار لا يتعلق على شرط. انتهى.

(**ومن ادعى عليه بدينار، فقال: إن شهد به زيد فهو صادق: لم يكن مقراً**) لأنه ذلك وعد بتصديقه له فى شهادته لا تصديق.

---

(١)ما بين المعقوتين من متن نيل المآرب

بَابُ فيما إذا وصَل بالإقرارَ ما يغيره

(**إذا قال: له على من ثمن خمر ألف: لم يلزمه شيء**) لأنه أقر بثمن خمر، وقدره بالألف، وثمن الخمر لا يجب.

(**وإن قال: {له على}**)[1].

(**ألف من ثمن خمر: لزمه {الألف}**) [1] وكذا إن قال: له على ألف من ثمن مبيع لم أقبضه، أو ألف لا تلزمنى، أو من مضاربة، أو ديعة تلفت، وشرط على ضمانها، ونحو ذلك، لأن ما ذكر بعد قوله: على ألف رفع لجميع ما أقر به فلا يقبل، كإستثناء الكل.

(**ويصح إستثناء النصف فأقل**) لأنه لغة العرب. قال الله تعالى﴿ **فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلاَّ خَمْسِينَ عَامًا**﴾ {العنكبوت: ١٤}.

قال أبو إسحاق الزجاج: لم يأت الإستثناء إلا فى القليل من الكثير، فلو قال: مائة إلا تسعة وتسعين لم يكن متكلماً بالعربية.

(**فيلزمه عشرة فى {قوله}**)[2].

(**له على عشرة إلا ستة**) لبطلان الإستثناء.

(و) يلزمه (**خمسة فى**) قوله(**ليس لك على عشرة إلا خمسة**) لأنه استثناء النصف، والإستثناء من النفى إثبات (**بشرط أن لا يسكت ما يمكنه الكلام فيه**) أو يأتى بكلام أجنبى بين المستثنيمنه، والمستثنى، لأنه إذا سكت بينهما، أو فضل بكلام أجنبى: فقد استقر حكم ما زقر به، فلم يرفع، بخلاف ما إذا اتصل، فإنه كلام واحد.

(**وأن يكون من الجنس والنوع**) أى: جنس المستثنى منه ونوعه.

---

(١) ما بين المعقوفين من متن نيل المآرب.

(٢) ما بين المعقوفين من متن نيل المآرب.

(**فله على هؤلاء العبيد العشرة إلا واحداً**) فاستثناؤه (**صحيح**) وجود شرائطه، لأنه إخراج لبعض ما يتناوله اللفظ بموضوعه، (**ويلزمه تسعة**) فى تعيين المستثنى، لأنه أعلم بمراده فلو ماتوا أو قتلوا أو غضبوا إلا واحداً، فقال: هو المستثنى قبل منه ذلك بيمنه.

(**وله على مائة درهم إلا ديناراً: تلزمه المائة**) ولم يصح الإستثناء فى إحدى الروايتين. اختارها أبو بكر، لأنه استثناء من غير الجنس، وغير الجنس ليس بداخل فى الكلام، وإنما سمى استثناء تجوزاً، وإنما هو استدراك ، ولا دخل له فى الإقرار؛ لأنه إثبات للمقر به، فرذا ذكر الإستدراك بعده كان باطلاً. وعنه: يصح. اختارها الخرقى، لأن النقدين كالجنس الواحد؛ لإجتماعهما فى أنهما قيم المتلفات، وأروش الجنايات، ويعبر بأحدهما عن الآخر، وتعلم قيمته منه، فأشبه النوع الواحد بخلاف غيرهما.

(**وله هذه الدار إلا هذا البيت قبل ولو كان أكثرها**) أى: الدار، لأن الإشارة جعلت الإقرار فيما عدا المستثنى فالمقر به معين، فوجب أن يصح.

(**لا إن قال: إلا ثلثيها، ونحوه**) كـ: إلا ثلاثة أرباعها، فلا يصح ، لأن المستثنى شائع، وهو أكثر من النصف.

(**وله الدار ثلثاها، أو عارية، أو هبة: عمل بالثانى**) وهو قوله: ثلثاهاو أو عاريةو أو هبة، ولا يكون إقراراً، لأنه رفع بآخر كلامه ما دخل فى أوله، وهو بدل بعض فى أول، واشتمال فيما بعده، لأن قوله: له الدار، يدل على الملك، والهبة بعض ما يشتمل عليه، كأنه قال : له ملك الدار هبة، كقوله سبحانه ﴿**يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ**﴾ {البقرة: ٢١٧} .

فهو فى معنى الإستثناء فى كونه إخراجاً للبعض، ويفارقه فى جواز إخراج أكثر من النصف. قاله فى الكافى.

ويصح الإستثناء من الإستثناء لقوله تعالى ﴿**إِنَّا أُرْسِلْنَا إِلَىٰ قَوْمٍ مُّجْرِمِينَ. إِلاَّ آلَ لُوطٍ إِنَّا لَمُنَجُّوهُمْ أَجْمَعِينَ .لاَّ امْرَأَتَه**﴾ {الحجر: ٥٨, ٥٩}.

فمن قال عن آخر: له على سبعة إلا ثلاثة، وإلا درهماً: لزمه خمسة، لأن الإستثناء إبطال، والإستثناء منه رجوع إلى موجب الإقرار.

فصل

(ومن باع أو وهب أو عتق عبداً، ثم أقر به لغيره لم يقبل) إقراره: لأنه إقرار على غيره. وكذا لو ادعى بعد البيع ونحوه أن المبيع رهن، أو أم ولد نحوه مما يمنع صحة التصرف.

(ويغرمه للمقر له) لأنه فوته عليه بتصرفه فيه.

(وإن قال: عصبت هذا العبد من زيد، لا بل من عمرو) فهو لزيد، لإقراره له به، ولا يقبل رجوعه عنه، لأنه حق آدمي، ويغرم قيمته لعمرو.

(أو: ملكه لعمرو، وغصبته من زيد: فهو لزيد) لإقراره باليد له.

(ويغرم قيمته لعمرو) لإقراره له بالملك. ولوجود الحيلولة بالإقرار باليد لزيد.

وغصبته من زيد، وملكه لعمرو: فهو لزيد) لإقرارة باليد له.

(ولا يغرم لعمرو شيئاً) لأنه إنما شهد له به، أشبه ما لو شهد له بمال بيد غيره.

(ومن خلف ابنين ومائتين، فأدعى شخص مائة دينار على الميت، فصدقه أحدهما، وأنكر الآخر: لزم المقر نصفها) أي: المائة لإقراره بها على أبيه، ولا يلزمه أكثر من نصف دين أبيه، لأنه يرث نصف التركة، ولأنه يقر على نفسه وأخيه فقبل على نفسه دون أخيه، **(إلا أن يكون)** المقر.

(عدلاً، ويشهد، ويحلف معه المدعى، فيأخذها وتكون) المائة.

(الباقية بين الابنين) كما لو شهد بها غير الابن، وحلف المدعى.

بَابُ الاقرار بالمجمل

وهو: ما احتمل أمرين فأكثر على السواء، وقيل: ما لا يفهم معناه عند إطلاقه ضد المفسر.

(إذا قال: له على شيء وشيء، أو: كذا وكذا) صح إقراره.

(وقيل له: فسر) يلزمه تفسيره. قال في الشرح: بغير خلاف.

(فإن أبى حبس حتى يفسر) لأنه امتنع من حق عليه فحبس به، كما لو عينه وامتنع من أدائه. وقال القاضي: إذا امتنع من البيان قيل للمقر له: فسره أنت، ثم يسأل المقر، فإن صدقه ثبت عليه، وإن أبى جعل ناكلاً، وقضى عليه. قاله في الكافي.

(ويقبل تفسيره بأقل متمول) لأنه شيء وكذا تفسيره بحد قذف، وحق شفعة، لأنه حق عليه، ولا يقبل تفسيره بميتة نجسة، وخمر وخنزير، لأنها ليست حقاً عليه، ولا برد سلام، وتشميت عاطس، ونحوه، لأن ذلك لا يثبت في الذمة، ولا بغير متمول، كقشر جوزة، وحبة بر ونحوها، لمخالفته الظاهر، ولأن إقراره ذا لا يثبت في الذمة، لأنه مما لا يتمول عادة.

(فإن مات قبل التفسير: لم يؤاخذ وإرثه بشيء) ولو خلف تركه، لإحتمال أن يكون حد قذف.

(و: له على مال عظيم، أو خطير، أو كثير، أو جليل، أو نفيس [أو عزيز عند الله أو قال عندي][1]. قبل تفسيره بأقل متمول) لأنه ما من مال إلا وهو عظيم كثير بالنسبة إلى ما دونه، ويحتمل أنه أراد عظمه عنده، لقلة ماله، وفقر نفسه، ولأنه لا حد له شرعاً ولا لغة ولا عرفاً، ويختلف الناس فيه: فقد يكون عظيماً عند بعض حقيراً عند غيره.

(وله [علي][2] دراهم كثيرة قبل) تفسيره **(بثلاثة)** دراهم فأكثر، لأنه الثلاثة

(١) ما بين المعقوفتين من متن نيل المآرب.

(٢) ما بين المعقوفتين من متن نيل المآرب.

أقل الجمع، وهى اليقين، فلا يجب ما زاد عليها بالإحتمال.

(و: له على كذا وكذا درهم بالرفع أو بالنصب: لزمه درهم) أما فى الرفع: فلأن تقديره: شىء هو درهم، فالدرهم: بدل من كذا، والتكرار للتأكيد لا يقتضى زيادة، كأنه قال: شىء شىء: هو درهم. والتكرار مع الواو بمنزلة قوله: شيئان، هما: درهم، لأنه ذكر شيئين، وأبدل منهما درهماً. وأما فى النصب: فالدرهم: مميزاً لما قبله، فهو مفسر، والدرهم الواحد يجوز أن يكون تفسيراً لشيئين: كل واحد بعض درهم، اختاره ابن حامد، والقاضى، واختار التميمى: يلزمه درهمان؛ لأنه ذكر جملتين فسرهما بدرهم فيعود التفسير إلى كل واحد منهما. قاله فى الكافى. وقال بعض النحاة: هو منصوب على القطع كأنه قطع ما أقر به، وأقر بدرهم.

(وإن قال: بالجر، أو: وقف عليه: لزمه بعض درهم، ويفسره) لأنه فى الجر مخفوض بالإضافة، فالمعنى: له بعض درهم. وإذا كرَر يحتمل أن يكون إضافة جزء إلى جزء، ثم أضاف الجزء الأخير إلى الدرهم. وفى الوقف يحتمل أنه مجرور، وسقطت حركته للوقفْ.

(و: له على ألف ودرهم، أو ألف ودينار، أو ألف وثوب، أو ألف إلا ديناراً: كان المبهم) فى هذه الأمثلة ونحوها.

(من جنس المعين) لأن العرب تكتفى بتفسير إحدى الجملتين عن الأخرى، كقوله تعالى ﴿**وَلَبِثُوا فِي كَهْفِهِمْ ثَلاثَ مِائَةٍ سِنِينَ وَازْدَادُوا تِسْعًا**﴾ [الكهف: ٢٥] والمراد: تسع سنين فاكتفى بذكره فى الأول ولأنه ذكر مبهماً مع مفسر، ولم يقم الدليل على أنه ليس من جنسه فوجب حمله عليه.

وأما الإستثناء فلأن العرب لا تستثنى الإثبات إلا من الجنس، فمتى علم أحد الطرفين علم الآخر، كما لو علم المستثنى منه. ويقال: الإستثناء معيار العموم. وأما إن قال: مائة وخمسون درهماً، وأحد وعشرون درهماً فالكل دراهم. قال فى الشرح: بغير خلاف نعلمه. انتهى، لقوله ﴿**تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً**﴾ [ص: ٢٣]، ﴿**أَحَدَ عَشَرَ كَوْكَبًا**﴾ [يوسف: ٤].

فصل

(**إذا قال: له على ما بين درهم وعشرة: لزمه ثمانية**) لأنها ما بينهما، وذلك هو مقتضى لفظه.

(**ومن درهم إلى عشرة**) لزمه تسعة.

(**أو: ما بين درهم إلى عشرة: لزمه تسعة**) لأنه جعل العشرة غاية، وهى غير داخلة. قال تعالى ﴿ **ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ** ﴾ [البقرة: ١٨٧] بخلاف ابتداء الغاية: فإنه داخل فى معناه.

(**و: له**) على (**درهم، قبله درهم، وبعده درهم، أو: درهم ودرهم ودرهم: لزمه ثلاثة**) دراهم، لأن قوله قبله، وبعده ألفاظ تجرى مجرى العطف، لأن معناها الضم فكأنه أقر بدرهم، وضم إليه الآخرين؛ ولأن قبل وبعد يستعملان للتقديم والتأخير فى الوجوب، فيحمل عليه.

(**وكذا: درهم درهم درهم**) يلزمه ثلاثة دراهم، (**فإن أراد التأكيد: فعلى ما أراد**) أى: قبل منه ذلك، لأنها قابلة للتأكيد، لعدم العاطف.

(**و: له درهم، بل دينار: لزماه**) لأن الإضراب رجوع عما أقر به لآدمى، ولا يصح فيلزمه كل منهما.

(**و: له درهم فى دينار: لزمه درهم**) لأنه المقربه فقط، وقوله: فى دينار لا يحتمل الحساب، ويجوز أن يريد: فى دينار لى.

(**فإن قال: أردت العطف**) أى: درهم ودينار ونحوه، (أو معنى: مع) كـ: درهم مع دينار (**لزماه**) أى: الدرهم والدينار، كما لو صرح بحرف العطف أو بمع.

(**و: له درهم فى عشرة: لزمه درهم**) لإقراره به، وجعله العشرة محلاً له، ولأنه يحتمل: فى عشرة لى.

(**ما لم يخالفه عرف**) بلد المقر، واستعمالهم.

(**فيلزمه مقتضاه**) أى: عرفهم واستعمالهم.

(**أو يريد الحساب، ولو جاهلاً: فيلزمه عشرة**) دراهم، لأنها حاصل الضرب عندهم.

(**أو يريد الجمع: فيلزمه أحد عشر**) لأنه أقر على نفسه بالأغلظ، وكثير من العوام يريدون بهذا اللفظ هذا المعنى، أى: درهم مع عشرة.

(**و: له تمر فى جراب، أو سكين فى قراب، أو ثوب فى منديل: ليس بإقرار بالثانى**) لأن إقراره لم يتناول الظرف، فيحتمل أنه أراد: فى ظرف لى، ولأنهما شيئان متغايران لا يتناول الأول منهما الثانى، ولا يلزم أن يكون الظرف والمظروف لواحد، والإقرار إنما يكون مع التحقيق لا مع الأحتمال.

(**و: له خاتم فيه فص، أو سيف بقراب: إقرار بهما**) لأن الفص جزء من الخاتم، أشبه ما لو قال: ثوب فيه علم. والباء فى قوله: بقراب: باء المصاحبة، فكأنه قال: سيف مع قراب، بخلاف: تمر فى جراب، فإن الظرف غير المظروف.

(**وإقراره بشجرة ليس إقراراً بأرضها**) لأن الأصل لا يتبع الفرع، بخلاف الإقرار بالأرض، فإن يشمل غرسها وبناءها.

(**فلا يملك غرس مكانها لو ذهبت**) لأنه غير مالك للأرض. قال فى الفروع: ورواية مهنا: هى له بأصلها، فإن ماتت، أو سقطت لم يكن له موضعها.

(**ولا أجرة**) على ربها.

(**ما بقيت**) وليس لرب الأرض قلعها، وثمرتها للمقر له، والبيع مثله.

(**وله على درهم، أو دينار: يلزمه أحدهما، ويعينه**) ويرجع إليه فى تعيينه، كسائر المجملات.

خاتمة

(إذا اتفقا على عقد) من بيع أو إجارة أو غيرهما.

[وادعى أحدهما فساده] [1] نحو: إنه كان حين العقد صبياً، أو غير ذلك.

(والآخر صحته) أى: العقد، ولا بينة.

(فقول مدعى الصحة بيمينه) على المذهب. نص عليه فى رواية ابن منصور، لأن الظاهر وقوع العقود على وجه الصحة دون الفساد. قاله فى القواعد. وقال الشيخ تقى الدين: وهكذا يجىء فى الإقرار، وسائر التصرفات إذا اختلفا: هل وقعت بعد البلوغ، أو قبله؟ لأن الأصل فى العقود الصحة، مثل دعوى البلوغ بعد تصرف الولى، أو تزويج ولى أبعد منه لموليته. انتهى.

(وإن ادعيا شيئاً بيد غيرهما شركة بينهما بالسوية، فاقر لأحدهما بنصفه: فالمقر به بينهما) بالسوية، لاعترافهما أنه لهما على الشيوع فيكون الذاهب منهما، والباقى بينهما.

(ومن قال بمرض موته: هذا الألف لقطة فتصدقوا به، ولا مال له غيره: لزم الورثة الصدقة بجميعه، ولو كذبوه) فى أنه لقطة. قاله القاضى؛ لأن أمره بالصدقة به يدل على تعديه فيه على وجه يلزمه الصدقة بجميعه، ويقتضى أنه لم يملكه، فيكون إقراراً لغير وارث فيجب امتثاله، كإقراره فى الصحة.

وقال أبو الخطاب: يلزمهم الصدقة بثلثها، لأنها جميع ماله، فالأمر بالصدقة بها وصية بجميع المال: فلا يلزم منها إلا الثلث. قدمه فى الكافى.

(ويحكم بإسلام من أقر) بالشهادتين، **(ولو مميزاً)**.

[٢٧٠٣] «لأن علياً، رضى الله عنه، أسلم وهو ابن ثمان سنين» وتقدم.

[٢٧٠٤] وقال البخارى: وكان ابن عباس مع أمه من المستضعفين، ولم يكن مع أبيه على دين قومه.

---

(١) ما بين المعقوفتين من متن نيل المآرب.

{٢٧٠٥} «وقد صح عنه، ﷺ، أنه عرض الإسلام على ابن صياد صغيراً»[١] متفق عليه.

(أو قبيل موته بشهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله).

{٢٧٠٦} لما فى الصحيح «أن النبى ﷺ، عرض الإسلام على أبى طالب، وهو فى النزع»[٢].

{٢٧٠٧} وعن ابن مسعود «أن النبى، ﷺ، دخل الكنيسة، فإذا هو بيهود، وإذا يهودى يقرأ عليهم التوراة، فلما أتوا على صفة النبى، ﷺ، أمسكوا، وفى ناحيتها رجل مريض، فقال النبى، ﷺ: ما لكم أمسكتم؟ فقال المريض: إنهم أتوا على صفة نبى فأمسكوا، ثم جاءه المريض يحبو، حتى أخذ التوراة فقرأ حتى أتى على صفة النبى، ﷺ، وأمته فقال: هذه صفتك وصفة أمتك أشهد أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله، فقال النبى، ﷺ، لأصحابه: لو أخاكم»[٣] رواه أحمد.

(اللهم اجعلنى ممن أقر بها مخلصاً فى حياته، وعند مماته، وبعد وفاته، واجعل اللهم هذا خالصاً لوجهك الكريم، وسبباً للفوز لديك بجنات النعيم، وصلى الله وسلم على أشرف العالم، وسيد بنى آدم، وعلى سائر إخوانه من النبيين والمرسلين، وعلى آل كل وصحبه أجمعين، وعلى أهل طاعتك [أجمعين][٤] من أهل السموات وأهل الأرضين. الحمد لله الذى هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا أن هدانا الله).

وهذا آخر ما تيسر من شرح هذا الكتاب، والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وأسأله حسن الخاتمة والمتاب، وأن يتقبل ذلك بمنه وكرمه، وهذا ما قدر العبد عليه، ومن أتى بخير منه فليرجع إليه، والحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتبه الفقير إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان لنفسه، ولمن شاء الله من بعده. ١١ صفر سنة ١٣٢٢ غفر الله له ولوالديه وجميع المسلمين، آمين.

---

(١) البخارى فى الجهاد (٣٠٥٥) ومسلم فى الفتن (٢٩٢٤/ ٨٥).

(٢) البخارى فى الجنائز (١٣٦) ومسلم فى الإيمان (٢٤/ ٣٩).

(٣) أحمد ١/ ٤١٦.

(٤) ما بين المعقوفتين من متن نيل المآرب.

فهرس الجزء الثانى
من كتاب منار السبيل

الصفحة	الموضوع
٥	**كتاب الوقف**
٦	فصل فى شروط الوقف
١٠	فصل ويلزم الوقف بمجرده ويملكه الموقف عليه.. إلخ
١١	فصل ويرجع فى مصروفه إلى شروط الواقف
١٢	فصل فيما يشترط فى الناظر
١٤	فصل ومن وقف على ولده .. إلخ
١٦	فصل والوقف عقد لازم
٢٠	باب الهبة
٢٤	فصل وتملك الهبة بالعقد
٢٥	فصل فى الرجوع بالهبة
٢٧	فصل فيمن يقسم ماله على ورثته
٢٩	فصل فى المرض المخوف وغيره
٣١	**كتاب الوصايا**
٣٦	باب الموصى له
٣٧	فصل فى الوصية لأهل صفة
٣٩	باب الموصى به
٤١	باب الموصى إليه
٤٢	فصل ولا تصح إلا فى شىء معلوم
٤٥	**كتاب الفرائض**
٤٦	فصل فى أسباب الارث وموانع الارث
٤٩	فصل والوارث ثلاثة
٥١	فصل فى الثلثين
٥٤	فصل فى الجد مع الاخوة.. إلخ
٥٩	باب الحجب
٦٢	باب العصبات

الصفحة	الموضوع
٦٤	فصل إذا إجتمع كل الرجال.. الخ
٦٦	باب الرد وذوى الارحام
٦٨	فصل فى ذو الارحام
٧٠	باب أصول المسائل
٧٥	باب ميراث الحمل
٧٦	باب ميراث المفقود
٧٨	باب ميراث الخنثى
٨٠	باب ميراث الغرقى وغيرهم
٨٢	باب ميراث أهل الملل
٨٥	باب ميراث المطلقة
٨٧	باب الاقرار بمشارك فى الميراث
٨٨	باب ميراث القاتل
٨٩	باب ميراث المعتق بعضه وما يتعق به
٩٠	باب الولاء
٩١	فصل ولا يرث صاحب الولاءإلا عند عدم عصبات النسب
٩٥	**كتاب العتق**
٩٧	فصل ويحصل بالفعل
٩٩	فصل فى تعليق العتق بالصفة
١٠١	فصل إذا قال لرقيقه أنت حر.. الخ
١٠٣	باب التدبير
١٠٦	باب الكتابة
١٠٨	فصل ويملك المكاتب كسبه
١١٠	فصل والكتابة عقد لازم
١١٢	فصل وان اختلفا فى الكتابة.. الخ

الصفحة	الموضوع
١١٤	باب أحكام أم الولد
١١٩	**كتاب النكاح**
١٢٦	فصل يحرم النظر لشهوة
١٢٩	باب ركنى النكاح وشروطه
١٣٦	فصل ووكيل الولى يقوم مقامه الشاهدين
١٤٤	باب المحرمات فى النكاح
١٤٧	فصل ويحرم الجمع بين الاختين
١٤٩	فصل وتحرم الزانية على الزانى وغيره
١٥٢	باب الشروط فى النكاح
١٥٦	فصل وإن شرطها مسلمة فبانت كتابية
١٥٩	باب حكم العيوب فى النكاح
١٦٠	فصل فى زوال الخيار بعد زوال العيب
١٦٢	باب نكاح الكفار
١٦٤	فصل فيمن أسلم وزوجاته أكثر من أربعة.. الخ
١٦٧	**كتاب الصداق**
١٧٠	فصل للاب تزويج بنته مطلقا
١٧١	فصل وتملك الزوجة بالعقد.. الخ
١٧٣	فصل فيما يسقط الصداق ويتنصف بالفرقة..
١٧٥	فصل وإذا اختلفا فى قدر الصداق
١٧٦	هدية الزوج ليست من المهر
١٧٦	فصل ولمن زوجت بلا مهر
١٧٨	فصل ولا مهر فى النكاح الفاسد.. الخ
١٨٠	باب الوليمة وآداب الاكل
١٨٤	فصل فيما يستحب ويكره قبل الطعام ومعه
١٨٨	فصل فيما يسن عند الفراغ من الطعام
١٨٩	يسن اعلان النكاح
١٩١	باب عشرة النساء
١٩٢	فصل للزوج أن يستمتع بزوجته
١٩٤	فصل فى حقوق الزوج والزوجة
١٩٩	فصل إذا تزوج بكرا أقام عندها.. الخ
٢٠١	**كتاب الخلع**
٢٠٥	**كتاب الطلاق**
٢٠٧	فصل من صح طلاقه صح أن يوكل فيه
٢٠٩	باب سنة الطلاق وبدعته
٢١١	باب صريح الطلاق وكنايته
٢١٣	فصل وكنايته لابد فيها من نية الطلاق
٢١٥	باب ما يختلف به عدد الطلاق
٢١٦	فصل والطلاق لا يتبعض
٢١٧	فصل وإذا قال أنت طالق لا بل أنت طالق
٢١٨	فصل ويصح الاستثناء فى النصف
٢١٨	فصل فى طلاق الزمن
٢٢٠	باب تعليق الطلاق
٢٢١	فصل فى مسائل متفرقة
٢٢٣	فصل فى الشك فى الطلاق
٢٢٥	باب الرجعة
٢٢٧	فصل وإذا طلق الحر ثلاثا
٢٢٩	**كتاب الايلاء**
٢٣١	**كتاب الظهار**
٢٣٣	فصل ويصح الظهار من كل من يصح طلاقه
٢٣٤	فصل والكفارة فيه على الترتيب
٢٣٧	**كتاب اللعان**
٢٣٩	فصل وشروط اللعان ثلاثة
٢٤١	فصل فيما يلحق من النسب

الصفحة	الموضوع
٢٤٥	**كتاب العدة**
٢٤٩	فصل وإن وطىء الاجنبى بشبهة أو نكاح فاسد
٢٥٠	فصل ويجب الاحداد
٢٥٣	باب استبراء الإماء
٢٥٤	فصل واستبراء الحامل بوضع الحمل
٢٥٧	**كتاب الرضاع**
٢٦١	**كتاب النفقات**
٢٦٢	فصل والواجب عليه دفع الطعام فى أول كل يوم
٢٦٦	باب نفقة الاقارب والمماليك
٢٦٩	فصل وعلى السيد نفقة مملوكه وكسوته ومسكنه
٢٧١	فصل وعلى مالك البهيمة اطعامها وسقيها
٢٧٣	باب الحضانة
٢٧٥	فصل إذا بلغ الصبى سبع سنين
٢٧٧	**كتاب الجنايات**
٢٨٢	باب شروط القصاص فى النفس
٢٨٥	باب شروط استيفاء القصاص
٢٨٧	فصل ويحرم استيفاء القصاص بلا حضرة سلطان
٢٨٩	باب شروط القصاص فيما دون النفس
٢٩١	فصل ويشترط لجواز القصاص فى الجروح
٢٩٣	**كتاب الديات**
٢٩٥	فصل وإن تلف واقع على نائم
٢٩٧	فصل فى مقادير ديات النفس
٣٠١	فصل ومن جنى على حامل فألقت جنينا
٣٠٣	فصل فى دية الاعضاء
٣٠٥	فصل فى دية المنافع
٣٠٧	فصل فى دية الشجة والجائفة
٣١٠	فصل وفى الجائفة ثلث الدية
٣١٢	باب العاقلة
٣١٥	باب كفارة القتل
٣١٧	**كتاب الحدود**
٣٢٢	باب حد الزنى
٣٢٦	شروط وجوب الحد
٣٢٩	باب حد القذف
٣٣٠	فصل ويسقط حد القذف بأربعة أشياء
٣٣١	فصل وصريح القذف..
٣٣٤	باب حد السكر
٣٣٧	باب التعزير
٣٣٩	فصل ومن الالفاظ الموجبة للتعزير قوله..
٣٤٠	باب القطع فى السرقة
٣٤٩	باب حد قطاع الطريق
٣٥١	فصل ومن أريد بأذى فى نفسه أو ماله..
٣٥٣	باب قتال البغاة
٣٥٨	باب حكم المرتد
٣٦٠	فصل وتوبة المرتد وكل كافر اتيانه بالشهادتين
٣٦٣	كتاب الأطعمة
٣٦٦	فصل ويباح ماعدا هذا كبهيمة الانعام
٣٧٠	فصل ومن اضطر جاز أن يأكل من المحرم
٣٧٣	باب الذكاة
٣٧٧	فصل وتحصل ذكاة الجنين بذكاة أمه

الصفحة	الموضوع
٣٧٩	**كتاب الصيد والذبائح**
٣٨٣	**كتاب الأيمان**
٣٨٥	فصل وشروط وجوب الكفارة خمسة أشياء
٣٨٧	فصل ومن قال طعامى على حرام..
٣٨٩	فصل وكفارة اليمين على التخيير..
٣٩٠	باب جامع الايمان
٣٩١	فصل وان عدم النية والسبب رجع إلى التعيين..
٣٩١	فصل فان عدم الشرعى فالإيمان مبناها على العرف
٣٩٢	فصل فإن عدم العرف رجع إلى اللغة
٣٩٣	فصل ومن حلف لا يدخل دار فلان..
٣٩٧	باب النذر
٤٠٠	فصل ومن نذر صوم شهر معين لزمه صومه متتابعا
٤٠٢	**كتاب القضاء**
٤٠٤	فصل وتفيد ولاية الحكم العامة
٤٠٥	فصل ويشترط فى القاضى عشر خصال
٤٠٧	فصل فى آداب القاضى
٤١١	باب طريق الحكم وصفته
٤١٢	فصل ويعتبر فى البينة العدالة ظاهرا
٤١٥	فصل وحكم الحاكم يرفع الخلاف لكن لا يزيل الشىء عن صفته باطنا
٤١٦	فصل وتصح الدعوى بحقوق الآدميين على الميت الخ..
٤١٨	باب القسمة
٤١٩	فصل النوع الثانى قسمة أجبار
٤٢١	باب الدعاوى والبينات
٤٢٥	كتاب الشهادات
٤٢٧	فصل وأن شهدا أنه طلق من نسائه
٤٢٩	باب شروط من تقبل شهادته
٤٣٢	فصل ومتى وجد الشرط الخ..
٤٣٣	باب موانع الشهادة
٤٣٦	باب أقسام المشهود به
٤٣٨	فصل ولو شهد بقتل العمد رجل وامرأتان
٤٤٠	باب الشهادة على الشهادة
٤٤١	فصل ولا تقبل الشهادة إلا بأشهد الخ..
٤٣٣	باب اليمين فى الدعاوى
٤٤٤	فصل واليمين المشروعة التى يبرأ بها
٤٤٧	**كتاب الاقرار**
٤٤٨	فصل والاقرار لقن غيره اقرار لسيده
٤٥٠	باب ما يحصل به الاقرار وما يغيره
٤٥٢	فصل فيما إذا وصل بالاقرار ما يغيره
٤٥٤	فصل ومن باع أن وهب أو عتق عبدا الخ..
٤٥٥	باب الاقرار بالمجمل
٤٥٧	فصل إذا قال له على ما بين درهم وعشرة
٤٥٩	**خاتمة**
٤٦١	الفهرس